

## القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (١)

### فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال

### المقلقة للراحة والمضرة بالصحة و الخطرة (٢)

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام وقائد ثوره الجيش .
- وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون لسنة ١٩٢٢ .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء المجلس البلدى لمدينه القاهرة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينه الإسكندرية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينه بور سعيد والقوانين المعدلة له .
- وعلى ما أرتاه مجلس الدولة .
- وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

### أصدر القانون الاتى :

مادة ١: تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأه من

- البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .
- ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلى الآخر .
- كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها .

مادة ٢ : لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك .  
وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرا .

مادة ٣ : يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات

طبقا للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى تلك الجهة رأياها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لايجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله .  
وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ : يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم

المعاينة . ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة فى المادة (١) (١) .  
وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة إتمامها .  
ومتى أتم الطالب هذه الإشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ،  
وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الإشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الإبلاغ ،  
فإذا ثبت إتمامها صرف الرخصة مرفقا بها الإشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الإشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الإشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم الإشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الإشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل إنتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهل (٢) .

مادة ٥ : إذا انقضى عام من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لإتمام الإشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة بإتمامها أعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة ٦ : يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موسى عليه إلى وزير الشؤون البلدية

والقروية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك مؤيداً بالمستندات ومرفقاً به إيصال دفع خمسة جنيهاً كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم إلا في حالة الموافقة على الموقع بالحالة التي كان عليها وقت الرفض .

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم إتمام الإشتراطات بخطاب موسى عليه مؤيداً بالمستندات إلى وزير الشؤون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه مؤيداً بالمستندات ويصدر الوزير قراره في التظلم المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوماً من وصوله .

مادة ٧ : الإشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :-

( أ ) إشتراطات عامة : وهي الإشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقعها ويصدر بهذه الإشتراطات قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية . ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الإشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء (١) .

( ب ) إشتراطات خاصة : وهي التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينوبه عنه - بناء على إقتراح الجهة المختصة - إضافة إشتراطات جديدة يجب توافرها في أي محل مرخص به .

مادة ٨ : لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا إشتمل طلب

الترخيص على إسم النائب الذي يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩ : الرخص التي تصرف طبقاً لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

مادة ١٠ : يؤدى المرخص إليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ١١ : لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرف منها الرخصة وتتبع فى

الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصيل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده .

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل (٢) .

مادة ١٢ : فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل فى المحال التى

تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء على إقتراح فرع الإدارة الذى يقع فى دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى .

مادة ١٣ : يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلبا بنقل الرخصة إلى إسمه على النموذج الذى

يصدر به قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤ (١) : فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين

من تاريخ الوفاة بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى .

مادة ١٥ : فى حالة صدور قرار وزارى بإضافة أحد أنواع المحل إلى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من

القسم الثانى إلى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار .

وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء المحال التي كانت مداره وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الإشتراطات العامة المشار إليها في البند ( أ ) من المادة ٧ مادة ١٦ : تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية :

- ١- إذا أوقف المرخص إليه بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفه منها الرخصة بذلك .
- ٢- إذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين في محلات القسم الأول وعام واحد في محلات القسم الثاني.
- ٣- إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه .
- ٤- إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .
- ٥- إذا أجرى تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم تتم إعادته إلى حالته قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة (٣) .
- ٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في إستمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه (٤) .
- ٧- إذا أصبح المحل غير مستوفى للإشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه (١) .
- ٨- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته (٢) .

مادة ١٧ (٣) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد

العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها فى إستمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة .

مادة ١٨ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها فى الحكم

أو إغلاقه أو إزالته نهائيا .

ويجب الحكم بالإغلاق أو بالإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ .

وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف (٤) .

مادة ١٩ (٥) : فى أحوال الحكم بإغلاق المحل أو إزالته يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاد رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف

وينفذ الحكم بالإغلاق أو الإزالة دون الإعتداد بأى إستشكال فى تنفيذه كما ينفذ بالنسبة إلى المحل بأكمله دون إعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٢٠<sup>(٦)</sup> : كل من أدار محلا محكوما بإغلاق أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا

تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى .

مادة ٢١<sup>(\*)</sup> : لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة .

- 
- (١) ، ٧ ، ٨ من المادة ١٦ مضافان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .  
(٣) مادة ١٧ مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ثم استبدلت  
بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ (مكرر) فى ١٩٨١/١١/٤ .  
(٤) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٨ مضافتان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .  
(٥) ، ١٩ ، ٢٠ مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦  
(\*) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية ( دستورية ) بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ بعدم دستورية نص المادة (٢١) .

- ٥ -

مادة ٢٢ : يكون لموظفى إدارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى

إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .  
ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها <sup>(١)</sup> .

مادة ٢٢ مكرر<sup>(٢)</sup> : يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من

تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ : يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض

إختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .  
وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشؤون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها (٣) .  
مادة ٢٤ : يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص

بإدارتها قبل العمل بهذا القانون إلى أن يبيت فى الطلبات المقدمة بشأن مواقع محلاتهم .  
وتظل الرخص وإيصالات الأخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون (٤) .

مادة ٢٥ : يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ المشار عليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من

القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وعبارة ( المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ) الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ، ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها .

مادة ٢٦ : على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٥ ) .

(١) العبارة الأخيرة من المادة ٢٢ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) المادة ٢٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) العبارة الأخيرة فى المادة ٢٣ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

(٤) العبارة الثانية فى المادة ٢٤ مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

**المذكرة الإيضاحية**  
**للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤**

مضى وقت طويل منذ صدور القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة . وقد كشف التطبيق العملي لهذا القانون عن قصور جسيم فى أحكامه فضلا عما ينتابها من غموض بسبب سوء صياغته مما يقتضى إعادة النظر فى أحكامه وإعداد تشريع جديد يتلافى عيوب القانون الحالى مع تبسيط الإجراءات فى الحصول على رخص المحال التى تخضع لأحكامه وتوضيح الإلتزامات المفروضة على أصحاب هذه المحال .

- وأول ما لوحظ فى إعداد المشروع العدول عن تسمية المحال الخاضعة لأحكامه من محال خطرة ومقلقة للراحة والمضرة بالصحة كما فعل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ إلى المحال الصناعية والتجارية حتى تكون التسمية مطابقة للواقع ، حظرت المادة ٢ إقامة أى محل أو إدارته إلا بترخيص بذلك وإلا أغلق بالطريق الإدارى لضمان عدم إدارة أى محل إلا بعد الحصول على رخصة بذلك .
- وبينت المادتان ٤ ، ٥ إجراءات الحصول على رخصة المحل ، وقد فرضتا على طالب الرخصة والجهة المختصة بصرفها شروط وإجراءات تكفل الحصول على الرخصة أو رفض صرفها فى وقت قصير بأيسر طريق .
- وأجازت المادة ٦ لمن يرفض طلبه بسبب موقع المحل أو عدم إتمام الإشتراطات أن يتظلم من القرار الصادر برفض طلبه إلى وزير الشئون البلدية والقروية طبقا للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة ، وأوجبت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة على الوزير الفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من وصوله .
- وبينت المادة ٧ الإشتراطات الواجب توافرها فى المحال قبل صرف الترخيص .
- وقد تدعو الضرورة إلى ضرورة توافر إشتراطات جديدة لم ينص عليها فى أحد المحال المرخص بها لذلك أجاز للمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على إقتراح الجهة المختصة إضافة إشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به ( مادة ٧ فقرة أخيرة ) .
- وأوجبت المادة ٨ عدم جواز صرف الرخصة إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا إشتمل الطلب على إسم نائبه القانونى الذى يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام المشروع كما قررت هذا الحكم أيضا (المسئولية عن تنفيذ الأحكام) بالنسبة لنواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية هذه المحال لأى سبب من اسباب إنتقال



الملكية .

- وقررت المادة ٩ دوام الرخص التي تصرف طلبا لأحكام المشروع ما لم ينص على توقيتها وأجازت تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة .

-٧-

- وفرضت المادة ١٠ على أصحاب المحال أداء رسوم تفتيش سنوية يصدر بتحديددها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .
- وفرضت المادة ١١ ما يجب على أصحاب المحال إتباعه بشأن التعديلات التي يرغبون في إدخالها على محالهم .
- وبينت المادتان ١٢ ، ١٣ الإجراءات التي تتبع عند تغيير مالك المحل بسبب تنازله عنه أو وفاته .
- وأوجبت المادة ١٥ على أصحاب المحال التي يصدر قرار وزارى بإضافتها إلى الملحق المرافق للمشروع أونقلها من القسم الثانى إلى القسم الأول أن يتقدموا بطلبات ترخيص بأدائها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقرار .
- وبينت المادة ١٦ الأحوال التي تلغى فيها رخصة المحل دون صدور حكم بذلك .
- وبينت المادة ١٧ عقوبة من يخالف أحكام المشروع أو القرارات المنفذة له وأجازت للقاضى فى أحوال المخالفات الجسيمة وقبل الفصل فيها أن يأمر مؤقتا بإغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة .
- وأجازت المادة ١٨ للقاضى فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ أن يأمر بإغلاق المحل المدة التي يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا .
- وبينت المادة ١٩ كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالإغلاق أو الإزالة كما بينت المادة ٢٠ عقوبة من يدير محلا صدر حكم بإغلاقه أو إزالته وحظرت المادة ٢١ الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المشروع أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة لما لوحظ من تعمد أصحاب المحال التخلف عن حضور الجلسات بغية إطالة إجراءات المحاكمة بالطعن فى الأحكام الصادرة بالمعارضة .
- وأجازت المادة ٢٣ لوزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض إختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها .
- وقررت المادة ٢٤ حكما وقتيا هو إعفاء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بالمشروع من إغلاقها إداريا إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

- ونصت المادة ٢٥ على إلغاء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ومما جاء فى قوانين المجالس البلدية المختلفة بشأن المحال الخاضعة لأحكام المشروع وبديهي أنه بصدر هذا المشروع أصبح الإختصاص الذى كان لوزارة الصحة بمقتضى مرسوم إنشائها الصادر فى ١٧ إبريل سنة ١٩٣٦ ملغيا .

وتتشرف وزارة الشؤون البلدية والقروية بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التى أرتأها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإستصداره .

تحريرا فى ١٩٥٤/٨/٢٣

وزير الشؤون البلدية والقروية

-٨-

الإشتراطات والمواصفات العامة لمحلات تداول الأغذية  
طبقا للقانون 453 لسنة 1954

وتنقسم الى :-

أولا : إشتراطات عامة طبقا للقرار 380 لسنة 1975

ثانيا : إشتراطات خاصة .

أولا : الإشتراطات العامة

( طبقا للقرار 380 لسنة 1975 من القانون 453 لسنة 1954 )

فى شأن الإشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة  
وزير الاسكان والتعمير

- بعد الاطلاع على القانون رقم 453 لسنة 1954 فى شأن المحال الصناعية

والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 991 لسنة 1957 فى شأن بعض الاحكام

الخاضعة بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية

والمحال العامة والملاهى .

- وعلى القرار رقم 426 لسنة 1957 فى شأن الإشتراطات العامة الواجب توافرها

فى المحال التجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة

والخطرة

- وعلى موافقة وزارة القوى العاملة والصحة والصناعة والرى والداخلية .
- وعلى ما أرتاه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ : تسرى أحكام هذا القرار على جميع المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة

والمضرة بالصحة والخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954المشار إليه ما لم ينص على ما يخالفها فى الإشتراطات العامة المقررة لنوع النشاط الذى يزاول فى المحل .

-٩-

### الموقع

مادة ٢ : يشترط فى مواقع المحل التى ينتج عن النشاط الذى يزاول فيها إقلاق أو اهتزاز أو روائح كريهة أو أثر ضار بالسكان أو راحتهم أو أمنهم أن تكون بعيدة عن المساكن وما فى حكمها بالقدر الكافى لمنع الضرر وفى سبيل ذلك يجوز أن تتضمن الإشتراطات العامة المقررة لكل نشاط حكما يقضى بتدبير مسافة معينة بين المحل وهذه المسافة وما فى حكمها ويجوز فى بعض الحالات الاكتفاء باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر .

ويعتبر فى حكم المساكن أماكن العبادة المعتمدة ودور التعليم والمستشفيات ودور الحكومة ودور التعليم والمستشفيات ودور الحكومة ودور التمثيل السياسى أو القنصلى والأماكن الأثرية والملاجئ والفنادق والأماكن المعدة للاجتماعات العامة .

ويعفى من حكم الفقرة الأولى المحال الواقعة فى المناطق الصناعية المعتمدة وذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة بشئون التراخيص فى تقرير الإشتراطات اللازمة لحماية سكان هذه المناطق .

ويشترط فى موقع المحل ألا يترتب عليها أضرار أو أخطار بالمحل ذاته أو بالمحال والمناطق المجاورة أو القريب منه .

مادة ٣ : إذا كان هناك شرط مسافة مقرر فى الإشتراطات العامة لنوع النشاط الذى يزاول

بالمحل يلزم توافره

يلزم توافره بين المحل أو أماكن التشغيل وبين المساكن وما فى حكمها فيراعى

ما يأتى :

١- تقاس المسافة الواجب توافرها بين المحل وكتلة المساكن من الحوائط الخارجية لأماكن التشغيل أو الأسوار أو بخلافه (بحسب ما هو مبين بالإشتراطات العامة لنوع النشاط) ويكون القياس فى خط مستقيم وفى كل الاتجاهات ومراعاة ذلك بالنسبة لأعلى المحل وأسفله .

٢- لا يدخل فى الاعتبار بالنسبة لشرط المسافة المساكن المنفردة أو المبعثرة أو المساكن المخصصة لعمال المحل بشرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر صحى أو خطر مدقق لأقرب مسكن كما لا يدخل فى الاعتبار المسكن المخصص لصاحب المحل .

٣- إذا كان هناك فاصل من كتله المساكن وما فى حكمها وبين المحل كمنشآت غير مخصصة للسكنى أو مجارى مائية أو تلال أو ما شابة ذلك فيجوز التجاوز عن شرط المسافة إذا كان فى الفاصل ما يكفى لمنع الضرر الذى قرر شرط المسافة لدرئه ، كما يجوز ذلك أيضا إذا كانت الآلات أو الأجهزة

- ١٠ -

المستعملة فى النشاط أو فى طريقة التشغيل لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطات الواقية الكافية لمنعه ويصدر بالتجاوز قرار من رئيس المجلس المحلى المختص ، وبالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة فيكون القرار من ممثل وزارة الإسكان والتعمير بالمحافظة .

٤- لا يدخل فى تقدير شرط المسافة أى نشاط ثانوي يوجد فى المحل إلى جانب النشاط الرئيسى الذى يزاول فيه بشرط ألا ينتج عن النشاط الثانوي الضرر الذى قرر لأجله شرط المسافة .

٥- يتجاوز عن المسافات والأبعاد الخارجية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات الإشتراطات العامة النوعية فى حدود ١٠% بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله هذه المسافات أو الأبعاد أو الإخلال

بالحد الأدنى للمسافات أو الأبعاد المذصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية الأخرى .

مادة ٤: إذا كان المحل خاص بإنتاج أو تداول مواد غذائية او مشروعات أو أية مواد أخرى يحتمل تلوثها

وجب ألا يقل البعد بينها وبين زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن ومعامل السماد العضوي ومستودعات المواد البرازية والأقذار ومستودعات العظام ومحال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها والإسطبلات ومحال تشغيل أمعاء الحيوانات ومستودعات الجلود غير المذبوحة والمجازر والمدابغ ومناطق الصناعات القذرة وما شابه ذلك من مصادر التلوث عن المسافات المقررة بين تلك المصادر وبين المساكن بالقرار الصادر للإشترطات النوعية لتلك الأنشطة .

كما يجب ان تكون هذه المحال على بعد كافي من مصادر التلوث الاخرى غير الخاضعة لاحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 المشار إليه وبشرط ألا تقل المسافة عن 50 متر من جميع الجهات.

مادة ٥: يجب الحصول على رخصة إقامة وإذن إدارة عن كل آلة احتراق داخلى أو قيزان لتوليد البخار من الجهة المختصة ومع ذلك يجب ألا يكون هناك إقلاق أو اهتزازات من تشغيل الآلات الاحتراق الداخلى أو قيزانات توليد البخار على المساكن المجاورة وما فى حكمها كما يجب مراعاة تقرير الوقاية اللازمة من الإخطار أو الأضرار التي تنشأ من تشغيل هذه الآلات أو القيزانات كذلك يجب تقرير الوقاية من ناتج الاحتراق فى هذه الآلات أو القيزانات .

مادة ٦ : يجب استيفاء الأبعاد المقررة لوزارة الرى ومؤسسه الطرق والكبارى والهيئة العامة للسكك الحديدية أو فروعها إذا كان المحل قريبا من مرافق تلك الجهات .

- ١١ -

#### مواد الانشاء

مادة ٧: يشترط أن تكون مواد الإنشاء بحيث تلائم طبيعة النشاط المزاول بالمحل ولا يحدث بسببها أى ضرر

أو خطر ولا يجوز ان تكون الحوائط من الطوب اللبن او السويسى إلا فى المحال الصغيرة فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن والتي يصدر بتحديددها

قرار من المجلس المحلى المختص وفى هذه الحالة يشترط ان تنشأ هذه الحوائط بارتفاع متر على الأقل من الأرضية من الطوب الأحمر أو الحجر أو أى مادة بناء اخرى مماثلة مع تدميغ أكتاف فتحات النوافذ والأبواب وبناء ثلاثة مداميك تحت السقف من بدائل الطوب الأحمر (\*) والمونة بكامل السمك أو تركيب وسادات خشبية ذات قطاعات مناسبة اما فيما يختص بالمحل المقامة فعلا فى القرى بالمناطق الريفية المشار إليها فيكتفى بتبطين الحوائط المنشأة من الطوب اللبن أو السويسى من الداخل ولذات الإرتفاع وبسمك يعادل نصف طوبة من الطوب الاحمر أو الحجر أو مادة بناء أخرى مماثلة .

وإذا كان المحل منشأ من ألواح معدنية أو خشبية أو الاسبستوس أو ما شابهة ذلك وجب أن تقام هذه الألواح على قواعد مبنية بالطوب الاحمر أو الحجر أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن نصف متر من مستوى الأرضية .

ويجب فى المحال المنشأة فى العائمات أو على وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحرى المصنوعة من الخشب أن تكون الأماكن التي تتعرض للنيران من مواد مقاومة للحريق .

#### الأرضيات

مادة ٨ : يجب أن تكون أرضية المحل مستوية خالية من الحفر أو الأجزاء الباردة وأن تعد من مواد صلبة قابلة للغسيل وسهلة التنظيف ولا تتشرب المياه ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية فى الأجزاء التي لا يتحمل تعرضها للمياه أو التي لا يباشر بها صنع أو تداول المأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحل أو منتجات الصناعة كما يجوز أن تترك الحيشان الترابية بدون تليط بشرط تماسك حبيباتها ورشها وتدكها جيدا لمنع تطاير الأتربة وبشرط ألا يتعارض ذلك مع النشاط المزاول بالمحل ولا ينتج عنها أى ضرر .

(\*) استبدلت عبارة (( بدائل الطوب الأحمر بعبارة الأحمر )) بالقرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة

مادة 9 : يجب ألا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها أو الشوارع المحيطة بها فإذا تعذر ذلك فيجوز الموافقة عليها إذا توافرت الإشتراطات الآتية :

١. وضع طبقات عازلة أفقية ورأسية لمنع الرطوبة بالحوائط والأرضية .
٢. أن تسمح مناسيب الأرضية بصرف المياه المتخلفة من المحل صرفاً فعلاً بواسطة مواسير زهر موصلة للمجاري العمومية أو إلي أي مصرف آخر مسموح به ، ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون الترخيص استعمال جهاز رافع في الحالات التي يتعذر فيها الصرف بالميل الطبيعي على أن يقدم مشروع تفصيلي عن عملية الرفع لاعتماده قبل الترخيص .
٣. عند وجود أبواب يتلوها انخفاض مفاجئ في منسوب الأرض يجب أن تكون الأرضية مزحدره إنحداراً تدريجياً بزوايا إنحدار مناسبة وأن تزود بدرجات سلالم مناسبة .

#### الإرتفاعات

- مادة ١٠ : يجب ألا يقل الإرتفاع بين مستوى الأرضية والسقف عما يأتي :
- ١ - 2.70م في الأماكن التي يزاول فيها العمل .
  - ٢ - 2.30م في الملحقات التابعة لأماكن العمل كالمكاتب والمخازن والممرات .
  - ٣ - 2.10م لدورات المياه وفي المحال المنشأة في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو

#### النهرى أو البحرى

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن توافق على مزاولة نشاط معين فى الأدوار المسروقة ( فوق الدور الأرضى ) وفى البدرومات وكذلك فى الأكشاك المقامة فى الملك الخاص بشرط ألا يتعرض النشاط مع صفة وأوضاع هذه الأماكن ولا ينتج عنه أى ضرر كمحال تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات وما يماثلها وفى هذه الحالة يجب ألا يقل الإرتفاع عن 2.30مترا .

#### الأسقف

مادة ١١ : يجب أن تكون الأسقف من مادة مناسبة للنشاط الذى سيزاول بالمحل أو

جزء منه بحيث تمنع

أى ضرر محتمل مثل الحريق أو الإخلال بالأمن وأن تكون مواصفاتها مطابقة لما هو مقرر في الإشتراطات العامة لنوع النشاط .

- ١٣ -

ويشترط في الأسقف المعرضة لأخطار الحريق أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق كالخرسانة المسلحة أو التركيبات المعدنية المغطاة بالصاج أو الألواح الأسبستوس ويجوز بالنسبة لبعض الأنشطة الاكتفاء بأن تكون الأسقف من مواد مقاومة للحريق كالعروق والكتل والألواح الخشبية المبطنة بالصاج المحكم الوصلات أو ما شابه ذلك كما يجوز تبطينها بالبغدادلي أو الشبك المعدني مع تغطيتها في هاتين الحالتين بالبياض ويجوز ايضاً تبطين هذه الأسقف الخشبية بالصفائح في بعض الأنشطة البسيطة التي لاتعلوها مباني لجعلها مقاومة للحريق . كل ذلك بحسب النشاط الذي سيزاول بالمحل وما تقرره الإشتراطات العامة لهذا النشاط . ومع ذلك فانه يجوز مزاوله بعض الأنشطة أو تخزين بعد المواد في أماكن مكشوفة بشرط ألا يترتب على ذلك أى ضرر .

السنادر

مادة ١٢ : يجوز أن يكون بالمحل سنادر تنشأ طبقاً للأصول الفنية وتشغل من مساحة المحل نسبة لا تزيد على 75% من مساحة أرضية الجزء الذي تعلوه وألا يقل الإرتفاع بين أرضيتها وسقفها عن 2م وأن تكون مفتوحة علي المحل ومزوده بحاجز بارتفاع مناسب لا يتجاوز متر وربع وأن تزود بوسيلة مأمونة للصعود إليها ويجوز أن تزيد مساحة السندره على ٧٥% من مساحة الأرضية بشرط ألا يقل الإرتفاع بين أرضيتها وسقفها عن 2.30م مع توافر الضوء والتهوية المقرر بهذا القرار .

وإستثناء من حكم المادة العاشرة يجوز مزاوله بعض الأنشطة البسيطة بالسندره مثل تشغيل المنتجات النسيجية والتنجيد وشطف حجارة النظارات



ويمائلها أو إستعمالها للتخزين وذلك بشرط توفير الإضاءة والتهوية الكافيين وفي هذه الأحوال يراعى ألا يقل الإرتفاع أسفل السندرة عن الإرتفاع المقرر وفقاً لأحكام المادة ١٠ .

ويسمح بعمل أرفف داخل المحل لوضع الأدوات والمهمات لا يتجاوز بروزها عن الحائط المقامة عليه ربع البعد مقاساً من منتصف الحائط المقامة عليه الأرفف وعمودياً عليه إلى الحائط المقابل وبحد أقصى متر فإذا زاد الرفع الواحد عن المتر يعتبر سندرة ويطبق عليه ما ورد من الإشتراطات الخاصة بالسنادر .

- ١٤ -

#### التهوية

مادة ١٣ : تكون وسائل التهوية في المحال وفقاً للإشتراطات الآتية :

أ - أن يكون حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد في الأماكن التي يحتمل غلق فتحات التهوية بها اثناء العمل هو 10م مكعب على الأقل ، على أن يزداد هذا الحجم عن ذلك إذا تطلبت طبيعة النشاط هذه الزيادة مع مراعاة ألا يدخل في حساب هذا الحجم أي إرتفاع في أماكن العمل يزيد عن 4.5م وأن يقدر حجم الفراغ في الأماكن التي لا يحتمل غلق فتحات التهوية بها كالدكاكين حسب طبيعة النشاط المزاول كما لا يدخل في تقدير عدد العمال الصبية المتدرجون أو التلاميذ الصناعيون وذلك في حدود ٢٠% من عدد العمال الأصليين مع جبر الكسر بالزيادة وبشرط ألا يكون لدى صاحب المنطقة وكذلك لدى الصبية المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين عقد تدريب أو بطاقة تدرج أو تلمذة صناعية صادرة من جهة رسمية مختصة .

ب - تهينة المحل بحيث يضمن عدم أي نقص في الهواء النقي أو بطء تجديده والتخلص من الهواء الفاسد ومنع التيارات الضارة والتغيير المفاجئ في درجات الحرارة و التخلص بقدر الإمكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والروائح الكريهة ويمكن الإستعانة في ذلك بالتهوية الصناعية العامة أو الموضعية أو تكييف الهواء .

ج - ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية التي تفتح علي الهواء الطلق مباشرة عن عشر مساحة الأرضية وألا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية في الأماكن التي تكون أرضها منخفض عن منسوب سطح الأرض المجاورة ، ويجوز الإستعانة بالتهوية

- الصناعية إذا تعذر توفر مساحة فتحات التهوية المطلوبة .
- د - تغطي فتحات التهوية الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص في التهوية المطلوبة

#### الإضاءة

مادة 14 : يزود المحل بوسائل الإضاءة الكافية طبيعية كانت أو صناعية بحيث تتناسب مع العمليات الجارية

بالمحل ويراعى ذلك ما يأتي :

- 1- ألا تقل مساحات الإضاءة الطبيعية التي تفتح على أماكن مكشوفة عن عُشر مساحة الأرضية ولا تقل هذه الفتحات عن سدس مساحة الأرضية في الأماكن التي تكون منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة ، وتغطي فتحات الإضاءة الطبيعية بالأسقف بطريقة لا ينتج عنها نقص في الإضاءة المطلوبة وفي حالة ما إذا كانت فتحات الإضاءة عموماً مغطاة بالزجاج فيجب أن يكون في حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة حتى لا تقلل من الإضاءة .
- ومع ذلك يجوز تقرير قوة إضاءة معينة ومناسبة للعمليات المتفاوتة في الدقة والتي تحتاج إلى ذلك .

- ١٥ -

- ٢- أن تعطى مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل لتجنب الوهج المباشر والضوء المنعكس .
- ٣- تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة .
- ٤- لا يجوز وضع حواجز ودواليب أو غيرها في أوضاع تؤدي إلى تقليل الإضاءة .

#### البياض والدهان

مادة ١٥ : يجب في أعمال البياض والدهان مراعاة الأتي :

- ١- إذا كانت حوائط المحل من المباني فتبيض الأسفل بمونة الأسقف المخدوم جيداً أو بأية مونة مناسبة ملاءم أخرى بارتفاع متر ونصف من الأرضية ويجوز ترك الأجزاء المبينة من الحوائط بالطوب المزجج أو ما يماثله بدون بياض ، كما يمكن بياض أسفل حوائط المكاتب بمونة عادية ويجوز تبطين أسفل

المكاتب بتجالييد خشبية أو مادة مماثلة بشرط عدم ترك فارغ بين الحائط والتجالييد . وتدهن أسفل المحال التي تتعامل فى الأغذية سواء بالصنع أوالتداول بالبوية الزيتية .

وتبيض الحوائط أعلى الأسفال بمونة مناسبة ثم تطلى باية مادة دهان مناسبة وإذا كانت الحوائط أعلا أسفال من الطوب اللبن فتبيض بمونة الطين أو الحيب أو الجير البلدى والساس ثم تطلى بمادة دهان مناسبة - ويجوز ترك الحوائط أعلى الأسفال دون بياض فى الأماكن التى يكون سطحها نظيفا منتظم البناء ولحاماتة مكحولة جيدا .

كما يجوز ترك ما بين الأسوار بدون بياض إكتفاء بكحل لحاماتها كحلا جيدا بالمونة .

٢- إذا كان المحل منشأ من تركيبات معدنية فتدهن جميعها وجهين بالسلاقون قبل الدهان ببوية الزيت .

٣- تدهن جميع اخشاب الاسقف المدفونة بالحوائط بقطران الفحم الساخن وتدهن اخشاب النوافذ والأبواب بالبوية الزيتية .

٤- ترم أعمال البياض وتعاد جميع أعمال الدهانات المنصوص عليها فى هذه المادة كلما اقتضى الحال ذلك .

- ١٦ -

#### المورد المائى

مادة ١٦ : يكون تزويد المحل بالمياه وفقا للإشترطات والأوضاع الآتية :

أ- يجب تزويد كل محل يزيد عدد عماله على أربعة بالمورد العام للمياه المرشحة

إذا كان بعد مواسير

المياه المرشحة العمومية عن المحل لا يزيد عن 50م فى المدن أو 15م فى القرى أو المناطق الريفية بالمدن ، وللجهة المختصة بالترخيص اشتراط توصيل المياه الصالحة للشرب للمحل من المورد العام بالمدينة أو القرية بالنسبة لأى نشاط معين يزاول فيه كمحال ومصانع الأغذية ولو كان بعد المواسير العمومية يزيد على المسافة المذكورة .

فى حالة عدم وجود مورد عام أو تعذر توصيل المحل لهذا المورد لأسباب تبديها

الجهة المختصة القائمة على مرفق المياه وجب علي صاحب المحل ان يوفر وسيلة مناسبة لتزويده بالمياه الصالحة للشرب علي أن يستخدم في هذه الوسيلة المياه الجوفية الصالحة للشرب .

ب- إذا استعملت المياه الجوفية كمورد خاص للمياه للإستعمال الأدمي يجب دق طلبية ماصة كابسة على أبعاد

مطابقة لقرارات اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة ويجب تحليل هذه المياه للتحقق من صلاحيتها لهذا الإستعمال الأدمي بصفة دورية من الوجيهتين الكيماوية والبكتريولوجية علي أن يكون التحليل في معامل وزارة الصحة وطبقاً لقرارات اللجنة المشار إليها ويجب أن تؤخذ العينات بمعرفة السلطات الصحية المختصة .

وهذا ويجوز إستعمال المياه الجوفية لأغراض غير الشرب دون التقيد بحكم الفقرة ( أ ) من هذه المادة بشرط أن يتوافر في مورد المياه الأبعاد المقررة ويثبت صلاحية المياه بكتريولوجيا للأغراض المقرر إستعمالها فيها.

ج - إذا كان بالمحل أو المصنع عملية خاصة لمعالجة المياه للوصول بها إلى المعايير المقررة فيجب أن توافق

عليها الجهة الصحية المختصة بالمجلس المحلي مع التحقق من صلاحيتها بصفة دائمة .

د - يشترط في حالة نقل المياه للمحل من الحنفيات العامة أن يكون النقل في أوعية مخصصة لذلك ومصنوعة

من مواد لا تؤثر في الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه وان تكون مطابقة لأحكام القرار الجمهوري رقم 798 لسنة 1957 بشأن أوعية المواد الغذائية .

هـ - يشترط ان ترفع المياه الجوفية أو المنقولة إلى صهريج علوى من الصباح المجلفن أو ما يماثله أو من البناء

أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه علي أن تغطي أرضيته وحوائطه الداخلية بالبلاط القيشاني غير مشطوف الحواف - ويكون الصهريج ذى سعة كافية وله غطاء محكم مزود بقلل متين - ويوصل الصهريج بمواسير التغذية والغسيل والتهوية اللازمة .

ويجوز ان تسحب المياه الجوفية إلى صهريج بضغط هوائى يصنع من مادة غير

قابلة للتآكل أو الصدأ وترفع المياه منة بضغط الهواء إلى مواسير التوزيع والتغذية .

و- يراعى أن يكون توصيل المياه من الصهاريج العلوية أو من الموارد العمومية بواسطة مواسير إلى

حنفيات تركيب فوق الأحواض .

ز - يراعى فى حالة إستعمال مياه غير صالحة للشرب للأغراض الأخرى ان تكون التوصيلة الخاصة بها

مركبة بحيث تمنع احتمال تلوث المواد المائى الصالح للشرب .

التجهيزات الصحية

مادة ١٧ : يجب أن يزود المحل بالتجهيزات الصحية الآتية :

١- الأحواض :

عدد العمال	عدد العاملات	عدد أحواض الغسيل لكل فئة
5 إلى 15	من 5 إلى 15	1
16 إلى 25	من 16 إلى 25	2

ويضاف حوض لكل 40 عامل أو عاملة زيادة علي الخمسة والعشرين الأولي وإذا لم يصل الحد الأدنى لعدد العمال أو العاملات فى محل يشترك فيه الجنسين فيتم تقدير عدد الأحواض حسب العدد الإجمالى للعمال والعاملات معاً .

كما يزود المحل بحنفيات الشرب علي هيئة نافورات بحيث لا تماس فوهتها شفتى من يستعملها وإلا تتجمع المياه فى أسفلها بمعدل نافورة لكل عدد من العمال يتراوح بين 16، 75 شخصاً ( عاملاً او عاملة ) وتزداد نافورة لكل 75 شخصاً .

وإذا خصص حوض واحد مستطيل لتركيب عدة حنفيات او نافورات للشرب عليه فتحسب عدد الحنفيات بدلا من عدد الأحواض ويجب أن تكون المسافة بين كل حنفية وأخرى أو نافورة وأخرى 50 سم على الأقل إذا كانت فى اتجاه واحد ويجوز التجاوز عن هذه المسافة فى الأحواض المستديرة بالمينا او اى معدن آخر غير قابل للصدأ أو ايه مادة أخرى مماثلة توافق عليها الجهة المختص بالترخيص وتزود هذه الأحواض بالسيفونات اللازمة .

ويجوز بموافقة الجهة المختصة أن تكون الأحواض من المباني ومغطاة من

الداخل والحافة العليا بالبلاط القيشاني غير المشطوف الحواف أو ما يماثله وأن تغطي من الخارج بمونة الأسمنت المخدومة .

- ١٨ -

ويشترط أن تتركب رخامة أفقية (صفائية) ميل نحو حوض غسيل الأواني وتكون ملاصقة له كما يشترط أن تعمل مرايا من البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف أو ما يماثله لكل حوض أو صفائية بارتفاع 45سم بكامل أطوالها الملاصقة للحوائط ولا يجوز استعمال الموزيكو في هذا الغرض وتعفى من عمل هذه المرايات المحال التي تزاوول نشاطها في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهري أو البحرى .

إذا كان النشاط المزاول بالمحل مما يعرض العمال للمواد الملوثة أو السامة أو الجراثيم الناقلة للأمراض أو المسببة للمضايقات فيزود المحل بحوض غسيل أيا كان عدد العمال أو العاملات .

## ٢- المباول :

عدد العمال	عدد المباول
من 8 إلى 20	1

ثم يزداد مبالوة لكل 20 عامل زيادة على الخمسة والعشرين الأولى .

## ٣- المراحيض :

عدد العمال	عدد العاملات	عدد المراحيض
من 11 إلى 25	من 8 إلى 25	1

ويضاف مرحاض لكل 25 عامل أو عاملة زيادة على الخمسة وعشرين الأولى حتى المائة ثم تزداد المراحيض بمعدل مرحاض لكل 40 عامل أو عاملة بعد المائة الأولى .

ويجوز استبدال المراحيض بالمباول بمعدل مبالوة لكل مرحاض بشرط ألا يقل الحد الأدنى للمراحيض عن ثلثى العدد المنصوص عليه بالفقرة السابقة . ويراعى الحد الأدنى لكل من عدد العمال أو العاملات فى تزويد المحل بمرحاض ولا يجوز جمع عدد العمال والعاملات عند تقرير الحد الأدنى الواجب إيجاداه بالمحل .

## ٤- الأدشاش :

إذا كان النشاط الذى يزاول فى المحل يسبب فذارة أو حرارة شديدة أو تلوث جلدى بأى من المواد المضرة بالصحة وجب تزويد المحل بحمامات ذات أدشاش بواقع دش لكل عدد لا يجاوز ٢٥ عاملا أو عاملة .

ويجوز التجاوز عن مقابل الزيادة فى عدد العمال أو العاملات فى التجهيزات الصحية إذا كانت الزيادة عن مقابل الزيادة فى عدد العمال أو العاملات عن الحد الأدنى فى كل حالة تقل عن عشرة .

على أن يراعى فى المصانع التى يعمل بها العمال فى أكثر من وردية واحدة أن تحسب التجهيزات الصحية على الوردية الواحد التى بها أكثر العمال عددا .

- ١٩ -

مادة ١٨ : يجب أن تتوافر فى دورات المياه الإشتراطات الآتية :  
١- ألا تقل مساحة المراض من الداخل عن  $1.20 \times 0.80$  متر ويجوز تركيب الأدشاش داخل المراحيض بشرط ألا تقل مساحة المراض فى هذه الحالة عن  $1.50 \times 1.20$  متر .

٢- أن يكون لكل مرحاض صندوق لا تقل سعته عن 9 لتر .

٣- إذا كان المراض من الطراز فتكون قاعدته من الصينى أو الفخار المطلى أو الزهور أو المواشى بالمينا البيضاء أو إيه مادة أخرى مماثلة و منخفضة عن منسوب أرضيته و بحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة و نحوها بانحدار و تعمل وزرة بارتفاع 15 سم بسفل الحائط من البلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو من ذات نوع بلاط الأرضية .

وأن يزود المراض بسيفون عبارة عن ماسورة ملتوية على شكل { } وتوضع أسفل السلطانية وبقطر لا يقل عن 10 سم و بحيث لا يقل العازل المائى به عن 5 سم وله فتحة للتهوية على السيفون .

٤- أن تكون السلطانية والسيفون بالمراض الأفرنكى من قطعة واحدة و مزودة بحافة لدفق المياه إلى السلطانية لنظافتها من الداخل و يجب أن يكون للمرحاض الأفرنكى سدلى من مادة لا تمتص السوائل رديئة التوصيل للحرارة أن تكون سهل التنظيف وخالى من اللحات والشقوق .

٥- أن تكون المبالى من الصينى أو الفخار النارى المطلى بالصينى أو من الزهر المطلى

بالصيني فإذا كانت من الطراز ذى الحوض وجب تغطية الحائط حولها بالبلاط القيشانى غير المشطوف الحواف أو ما يمثله ابتداء من الأرضية لغاية حافة المبولة العليا ولمسافة 15سم من الجانبين وتركب المبال الحوضية على ارتفاع يتراوح ما بين 50 و 65 سم من منسوب الأرضية . وفى حالة وجود مجموعة متجاورة من المبال الحوضية فيجب ألا تقل المسافة بين خطى مركزى المبولتين المتجاورتين عن 75 سم مع إقامة فواصل من الرخام أو الإردواز أو البلاستيك أو أى مادة أخرى مماثلة وتبرز عن الحائط بمسافة 30 سم وبارتفاع لا يقل عن 70 سم وتركب أعلى من منسوب الأرضية بـ 40سم .

٦- تزود كل مبولة من المبال الحوضية بسيفون للصرف ومنه إلى مداد حائطى أو أرضى ينتهى إلى غرفة تفتيش .

٧- أن تصرف المبال الرأسية أيا كان عددها الى مجارى مكشوفة متصلة بها مكونه معها جسما واحد بواسطة سيفون من الزهر المطفى بالصينى ولها مصفاة كروية من النحاس ومداد من الزهر الثقيل فوق فرشاة من الخرسانة الاسمنتية إلى غرفة التفتيش فى الأدوار الأرضية وإلى عامود الصرف فى الأدوار ثم غرفة التفتيش .

- ٢٠ -

٨- أن تغسل المبال جميعها بصندوق طرد سعة 4لترات لكل مبولة ومع ذلك يجوز غسل المبال الحوضية بواسطة حوض بعوامة تأخذ منه ماسورة متفرعة إلى فروع بعدد المبال بحيث لا يزيد على ثلاثة وتزود كل مبولة بمحبس .

٩- أن تكون للمراحيض ودورات المياه حوائط بارتفاع كاف مع عمل فتحات بالحائط الخارجى للتهوية والإضاءة.

١٠- إذا وجد بالمحل عمال وعاملات فتخصص لكل من الجنسين دورة مياه منفصلة تماما عن الأخرى

لها مدخلها الخاص ومزودة بالأجهزة الصحية بما يتناسب مع العدد من كل جنس على حدة .

١١- يراعى فى توزيع دورات المياه حاجة أقسام العمل المختلفة .

١٢- يراعى أن تكون دورة المياه داخل المحل وفى موقع مكان مناسب وصحيا مع ذلك

يجوز أن يكون

موقعها خارج حدود المحل بشرط أن يشملها الترخيص ألا يسبب ذلك أضرارا للعمال



المشتغلين بالمحل .

١٣- يجوز الموافقة على دورات المياه المشتركة بين عدد من المحال بشرط توفير العدد الكافي من التجهيزات الصحية بالنسبة لمجموع عدد العمال المشتغلين بها على أن يكون كل محل يشترك في هذه الدورة مسئولاً عنها من ناحية استمرار توفير الإشتراطات المقررة بها .

مع مراعاة سهولة الوصول إليها لعمال المحال المشتركة فيها .

١٤- إذا كانت دورات المياه داخل المباني الرئيسية للمحل فيجب ألا تفتح المراحيض على أية غرفة بالمحل ويكون الدخول إليها بواسطة طرقة مع مراعاة توفير التهوية اللازمة للمرحاض .

#### أعمال الصرف

مادة ١٩ : تصرف المتخلفات السائلة عن دورات المياه والمطابخ وكذا المتخلفات الصناعية السائلة في

حدود المعايير المقررة للصرف إلى المجارى العامة للمحال الواقعة على الطريق الممتد به هذه المجارى وكذلك المحال التي لا تزيد بعدها عنها على ثلاثين متراً وكان العقار الكائن به المحل موصلاً بهذه المجارى وبعد موافقة الجهة القائمة على أعمال المجارى .

فإذا لم توجد مجارى عامة على هذا البعد أو تعذر التوصيل للمجارى العامة لأسباب تبديها الجهة المختصة القائمة على أعمال المجارى. يكون الصرف إلى خزان أصم أو غير أصم أو بيارة صرف أو آبار صرف عميقة أو خندق صرف أو خندق ترشيح جوفي أو بطريقة الامتصاص أو بأية طريقة أخرى حسب خصائص التربة والمساحة المخصصة للصرف على أن يتم الصرف أولاً إلى خزان تحليل ذى سعة كافية فى حالة وجود مرحاض أو أكثر بالمحل وكان المحل مزوداً بالمورد المائي .

ويجوز الصرف إلى أعمال صرف العقار الكائن به المحل بعد التأكد من استيعابها للصرف الجديد.

وفى حالة الصرف إلى شبكة المجارى العمومية أو إلى مجارى المياه أو للرى السطحى أو لرى الأراضى الزراعية فيجب أن تتوافر فى الأسوائل

المتخلفة من المحال المعايير المقررة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 93 لسنة 1962 فى شأن صرف المتخلفات السائلة وكذلك ما تقرره الجهات المختصة الأخرى طبقاً للمنصوص عليه فى القانون رقم 93 لسنة 1962 المشار إليه .

ويجوز صرف المتخلفات السائلة أيا كان نوعها فى البحار أو البحيرات بشرط أن يثبت عدم حدوث تأثيرات ضارة بشواطئ الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الإسفنج أو الأسماك أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئة الطبيعية ويراعى أن تكون فتحة ماسورة الصرف تحت سطح المياه وبعيدة عن الشواطئ بالمسافة المناسبة التى تمنع وقوع الأضرار والمخاطر من التصريف المشار إليه .

ويجوز صرف مياه تبريد المكائن إلى حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو إلى أراضى الفضاء بأنواعها المختلفة بشرط أن تكون خصائصها ومساحتها كافيتين لاستيعاب المياه المنصرفة دون إحداث برك أو مستنقعات ولا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد المكنة فى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو مصدر مماثل على الأقل وبشرط أن تكون دائرة التبريد مغلقة ولا تختلط بمتخلفات أى عملية من العمليات الصناعية أو خلافها وفى هذه الحالة يشترط مطابقتها للمعايير الخاصة بدرجة الحرارة والزيوت والشحوم فقط .

ويجوز للجهة القائمة على شئون الترخيص ( فى حالة عدم وجود مرفق للمجارى بالمنطقة) أن تطلب معالجة المتخلفات الناتجة عن الصناعة قبل صرفها إلى المجارى العامة أو مجارى المياه وفقاً لما تقرره الجهات المختصة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 93 لسنة 1961 المشار إليه .

وبالنسبة للمحال غير المزودة بالمورد المائى يجب اختيار طريقة الصرف التى تتناسب ونوع التربة وعمق مياه الرش مثل إنشاء مرحاض الحفرة والقبوة أو المرحاض الأصم وغيرها من أجهزة الصرف التى توافق عليها الجهة الخاصة بالترخيص .

\* ويكون الصرف قبل النهائى للسوائل المتخلفة من المحل فى جميع الأحوال

كالآتي:

- ١- تصريف الأحواض إلى جالي تراب أو إلى مجرى مكشوفه .  
وتصرف أحواض غسيل الأواني وأحواض البناء إلى مجرى مكشوفه .

- ٢٢ -

٢- تصريف المجارى المكشوفة بالمحل إلى غرفة حجز المواد الغريبة كغرف الترسيب وغرف لحجز الزيوت و غرف حجز المازوت و غرف التعادل ومنها إلى جالي تراب وذلك تبعا لنوع نشاط المحل .

و تكون المجرى المكشوفة من أنصاف مواسير الفخار المطلي بالطلاء الملحي و تغطى بمصبغات من الحديد الثقيل او الزهر في أماكن مرور العمال .

٣- تصريف المبال و كذلك المراحيض إلى غرف التفتيش .

٤- تجهز أرضيات الحمامات والبدرومات والمغاسل وغيرها من الأماكن التي يحتمل تجمع المياه على أرضيتها بسيفونات الأرضية لتصريف المياه وتصنع هذه السيفونات من الزهر المطلي بالاصيني أو النحاس أو الصاج غير القابل للتآكل وتزود بمصفاة غير مثبتة لسهولة رفعها وتنظيفها وتركب البالوعة في اتجاه الميل الطبيعي، وأن تزود البالوعة بسيفون لا يقل العازل المائي فيه عن 5 سم .

ويجوز في بعض الأحيان تصريف المياه المختلفة من الأحواض بمختلف أنواعها إلى البالوعة مباشرة بموافقة الجهة القائمة على شئون الترخيص وبشرط ألا يحدث أى ضرر من ذلك .

مادة ٢٠ : إذا صرفت المتخلفات السائلة إلى خزانات وجب إتباع الشروط الآتية :

١- تكون جميع الخزانات فى أمكنة مكشوفة تابعة للمحل وتبعد عن جميع المباني حولها بمتر على الأقل تزداد هذه المسافة بحسب التصريف ، ويجوز التجاوز عن شرط البعد إذا كان الخزان أصما وزود بطبقات عازلة .

٢- يكون للأمكنة المختصة للخزانات مدخل خاص بحيث لا يتطلب كسحها أو تنظيفها المرور بأى من غرف التشغيل .

٣- إذا أقيم الخزان فى الطريق العام فيكون ذلك بموافقة الجهة المختصة وبالشروط

التي نضعها لذلك .

٤- إذا تم توصيل العقار الكائن به المحل بالمجارى العامة وجب توصيل المحل بها مع ردم الخزانات بعد كسحها وتطهيرها .

مادة ٢١ : يشترط فى أعمال الصرف ما يأتى :

١- لا يجوز وجود أي خزان أو مجرور أو أي نوع من خزانات الصرف الخاص أو فتحة تتصل بأيهما مباشرة تحت أرضية المحل أو مبانية كما لا يجوز وجودها علي بعد يقل عن المتر من الحوائط الخارجية للمحل ويجوز التجاوز عن شروط البعد إذا كان الخزان أصماً مزوداً بطبقات عازلة .

- ٢٣ -

٢- لا يجوز وجود أعمدة أو مدادات صرف أو كيعان مراحيض بداخل محال الأغذية .

٣- يجب أن تقام غرفة التفتيش و غرف حجز المواد الغريبة والجالى تراب فى أماكن مكشوفة تابعة للمحل، فإذا تعذر ذلك فيجوز أن تكون فى أماكن مسقوفة بشرط أن يركب لهذه الغرف غطاءات مزدوجة من الزهر الثقيل وبشرط ألا تكون هذه الأماكن معدة لتداول الأغذية .

٤- يجب أن تغطى غرف التفتيش وحجر المواد الغريبة وفتحات الخزانات بأغطية محكمة من الزهر أو الخرسانة.

٥- يراعى أن تجرى تهوية أول غرفة تفتيش بقائم من الزهر قطره 4 بوصة ويرتفع عن سطح المبنى الكائن به المحل بمتر على الأقل و يركب بنهايته هوية كروية من السلك النحاس المتين ، فإذا تعذر رفع القائم بالقدر المطلوب يركب فى نهايته رأس بداخله لوح من مادة المايكا يسمح بدخول الهواء الخارجى دون خروج الهواء الداخلى .

٦- يكون تصريف مجموعة الأحواض وما فى حكمها بواسطة مدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن 3 بوصة أما تصريف المراحيض والمباول فيكون بمدادات أو أعمدة لا يقل قطرها عن 4 بوصة ويجب تهوية أعمدة الصرف والعمل وسيفونات المراحيض بواسطة أعمدة تهوية لا يقل قطرها من بوصتين.

٧- يجب أن تكون الأعمدة الرأسية من الحديد الزهر أو الاسبستوس أو أى نوع مماثل ويجب أن تلحم وصلاتها جيدا أما المدادات فتكون من الزهر .  
وتكون مدادات الصرف الأفقية المركبة تحت سطح الأرض من الفخار الحجرى المطلى بالطلاء الملحي تامة الحريق أو من الزهر أو من أية مادة أخرى مماثلة وتكون المدادات بقطر كاف لا يقل عن 4 بوصات وتلحم الوصلات جيدا وتركب المدادات فى خطوط مستقيمة بين غرف التفتيش حيث تكون زوايا الصرف 90 ُ على الأقل ويجوز عند الضرورة مرور مدادات الصرف تحت أرضية المحل بشرط أن تكون من الزهر الثقيل وملحومة الوصلات جيدا وتركب على عمق نصف متر على الأقل من الأرضية فوق فرشاة من الخرسانة الأسمنتية وتغلف بطبقة منها لا يقل سمكها عن 15سم مع إيجاد غرفتى تفتيش إحداهما فى بدايتها والأخرى فى نهايتها .

- ٢٤ -

#### القوى المحركة والتوصيلات الكهربائية

مادة ٢٢ : لا يجوز فى المدن إستخدام الحيوانات فى تشغيل المحال كقوة محركه وفى حالة استخدامها خارج المدن أو فى المناطق الريفية بالمدن فيجب تنظيف المدار يوميا وفرشه بتراب جديدة نظيف أو رمل وأن تكون حافة المدار الخارجية من الحجر أو الخرسانة بارتفاع ٢٠ سم على الأقل من سطح الأرضية لمنع تسرب الأقدار إلى باقى أجزاء المحل كما يجب ألا يكون مأموى الحيوانات فى داخل المحل بل يحدد مكان منفصل مستوفى لجميع الإشتراطات المقررة وأن يكون له مدخل من الخارج على أنه يجوز أن يكون هناك باب يصل بين هذا المكان ومكان العمل.

مادة ٢٣ : يجب فى التوصيلات ومعدات الإضاءة توفير الإشتراطات الآتية :  
١- أن تركيب الأسلاك الكهربائية بالحوائط داخل مواسير معزولة إذا لم تكن مصنعة بطريقة تغنى عن هذه المواسير .

- ٢- أن تكون الأسلاك فى الأمكنة ذات الحرارة المرتفعة أو الرطوبة جيدة العزل ولا يجوز تركها مكشوفة .
- ٣- عدم تعريض الأسلاك الكهربائية المغطاة بالمطاط أو البلاستيك للشمس أو الحرارة .
- ٤- ألا يمتد هذا السلك المعزول بالمطاط فوق قطع حادة من المعدن أو المواسير أو ما شابه ذلك.
- ٥- ألا يعقد السلك المدلى لتقصيره أو يدق عليه مسامير لتقريبه من الحوائط .
- ٦- أن توضع صناديق المصهرات ولوحات التوزيع والمفاتيح الكهربائية خارج الغرف التي تحتوي على أبخرة أو أتربه أو مواد أو غازات قابلة للإشتعال أو تكون من النوع المحمى ضدها .
- ٧- أن تركيب الأسلاك الكهربائية على بعد 1 متر على الأقل من الدماخن الخاصة بالأفران وأجهزة الطبخ وعلى بعد مناسب من الأعمدة الخشبية أو المفاتيح مع ضرورة تغليفها بمواسير الزنك .
- ٨- تخصيص صندوق أدياس لكل مجموعة من التوصيلات وسكينة لقطع التيار الكهربائى فى الحالات الاضطرارية .
- ٩- يلزم أن تكون الأنارة المستعملة فى المحال التى تدار بمحركات أو محولات بالكهرباء .
- ١٠- يجب أن يكون القائمون بصيانة هذه الأجهزة عمالا فنيين أكفاء وعلى درجة عالية من التدريب والمهارة كذلك يجب ألا تجرى أية إصلاحات أو تركيبات فى الأجهزة الكهربائية إلا بعد توصيلها بالأرض والتأكد من عدم مرور أى تيار كهربائى فيها .

- ٢٥ -

- ١١- يجب توصيل الأجهزة الكهربائية المستعملة والأجهزة الغير حاملة للتيار الكهربائى والتي يخشى من سهولة شحنها كهربائيا بالأرض .

١٢- يجب عمل أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل

ومنع رش أى مياه على هذه الأرضيات .

١٣- يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائى فى مكان خاص ولا يصرح بالدخول إليها الا للعامل

الكهربائى الفنى ويجب وضع لافتات تحذير على هذه الأماكن .

١٤- يجب عمل توصيلات بين الآلات والأدوات المعدنية والأرض وذلك بالنسبة للمواد الجيدة التوصيل

للوفاية من الكهرباء الاستاتيكية .

أما بالنسبة للمواد الغير جيدة التوصيل فيجب التحكم فى درجة الرطوبة وإستعمال المجمعات الاستاتيكية أو التأمين للوقاية من الكهرباء الاستاتيكية .

الأفران وبيوت النار والمداخن

مادة ٢٤ : إذا وجد بالمحل فرن أو بيت نار أو مدخنة وجب استيفاء الإشتراطات الآتية :

١- تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الأدخنة كلها إلى مدخنة ترتفع مترين أعلى سطح أى بناء يقع فى نطاق دائرة نصف قطرها 25مترًا مركزها المدخنة ويركب فى نهايتها كرارة وخزان هباب ويراعى فى مكان الخزان أن يكون فى متناول اليد لتسهيل تنظيفه .

وفى المداخن الكبيرة والمرتفعة يجوز أن تكون بدون كرارة وخزان هباب علي أن تكون ذات تصميم يمنع تلوث الهواء إلى الحد الغير المسموح به .

وتثبت المداخن الصاج بالحوائط تثبتًا متينًا أو يعمل لها حامل من خوص وزوايا حديدية أو شدادات من الصلب .

٢- تكون المداخن من الخرسانة أو المبانى أو الفخار المبنى حوله بسمك كاف أو من الصاج ولا يجوز إستعمال الصاج للمداخن التى تمتد داخل المناور التى تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصة بدورات المياه والمطابخ . ويراعى أن تكون المداخن خالية من الانحناءات الحادة أو الامتدادات الأفقية الطويلة أو الجيوب التى يحتمل تجمع الغازات الغير محترقة بها .

٣- يجوز الاستغناء عن المدخنة الخاصة بسحب الأدخنة الناتجة عن اشتعال الوقود فى

حالة استعمال وقود الكيروسين أو البوتاجاز ويعفى من شرط توافر المدخنة المحال التي تستعمل وقود الكهرباء.

- ٢٦ -

٤- يترك فراغ بعرض كاف كعازل للحرارة بين كل فرن والحوائط المجاورة له - ويجوز الاستغناء عن الفراغ العازل إذا بنيت حوائط الأفران بالطوب الحرارى أو غطيت بمواد عازلة للحرارة بسمك كاف لمنع الحرارة عما يجاور المحل .

#### الوقود

مادة ٢٥ : إذا استعملت أو وجدت في المحل مواد الوقود وجب مراعاة ما يأتى :  
١- لا يجوز استعمال القمامة أو السبلة أو ما شابه ذلك .

٢- لا يجوز زيادة كمية الوقود الجاف بالمحل عن الاستهلاك اليومي مع وضعه في مكان مناسب ما لم تخصص للتخزين غرفة تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق إذا كان يعلوها مباني ويجوز أن يكون سقفها وحدة من مواد مقومة للحريق إذا كان لا يعلوها مباني وتكون في موقع من المحل يسهل منه نقل الوقود منها إليها دون المرور بغرف أخرى .

٣- يوضع الوقود السائل في فنتاس للتغذية في مكان مناسب داخل المحل وبعيداً بعداً كافياً عن فتحات بيوت النار والتوصيلات الكهربائية ولا يجوز وضعه فوق بيت النار أو علي الأسطح أما إذا كان الوقود السائل موضوعاً في اسطوانات تحت ضغط فيجب أن تكون لحاماتها وتوصيلاتها متينة وطبقاً للأصول الفنية علي أن تحاط هذه الأسطوانات بحوافز صماء ثابتة من غير مواد قابلة للاحتراق .

ولا يجوز أن تزيد سعة الفنتاس أو الاسطوانة علي الكمية اللازمة للاستهلاك

اليومي .

٤- إذا أجرى تخزين كميات من الوقود السائل أكثر من حاجة الاستهلاك اليومي بالمحل وجب وضعها في صهريج تحت الأرضية في مكان مناسب بسعة لا تزيد على ٩٠٠ لتر في المحل التي تعلوها مباني وبسعة لا تزيد عن 2000 لتر ( نوع (( ب )) من المواد البترولية ) أو 4000 لتر ( نوع (( ج )) من المواد البترولية ) في المحال التي لا يعلوها مباني .

ومع ذلك يجوز وضع الصهريج فوق سطح الأرض بشرط أن يكون داخل غرفه خاصة



تنشأ من مواد غير قابلة للاحتراق وألا يعلوها مباني وبعيدة بقدر الإمكان عن المباني المجاورة وبحيث لا تكون فوق بيوت النار مباشرة وبسعة لا تزيد على 2000 لتر ( نوع (( ب )) أو 4000 لتر ( نوع (( ج )) ) .

كما يجوز وضع صهاريج لتخزين الوقود السائل تحت أرضية الرصيف أمام المحل إذا كانت موجهته تسمح بذلك بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو فى الأفنية الخاصة وذلك بالكميات المذكورة بالنسبة للمحال التى لا يعلوها مباني .

- ٢٧ -

ويعمل محبس على ماسورة الوقود السائل بجدار الصهريج ومحبس آخر على ذات الماسورة قريبا من كل فذطاس للتغذية لسرعة قطع الوقود عند النزوم ويوضع جردل رمل ناعم نظيف أسفل كل محبس .

وإذا أجرى تخزين كميات تزيد على الكميات المذكورة فيطبق عليها الإشتراطات المقررة لذلك .

٥- فى حالة إستعمال الغازات البترولية المسالة كوقود بالمحال فيجب مراعاة الآتى :

أ- ألا تقل مساحة فتحات التهوية عن سدس المساحة الإرضية لمكان وجود الأسطوانات .

ب- ألا يقل منسوب أرضية المكان الذى به الاسطوانات والأجهزة عن مستوى الطرق والأرضيات المجاورة .

ج- لا يجوز أن تكون أرضيات المكان الذى به الأسطوانات والأجهزة من الخشب أو مغطاة بمواد قابلة للاحتراق .

د- تركيب شبك متين من السلك الضيق النسيج على نوافذ المحل وذلك فى حلق أو ضلف معدنية .

هـ- يجب أن تبعد الأسطوانات عن مصادر الحرارة بمسافة لا تقل عن مترين وأن توضع داخل دولا ب من الصاج له تهوية كافية أو أن تحاط بحواجز صماء ثابتة من مواد غير

قابلة للاحتراق .

و- أن تكون الأسطوانات بعيدة عن مواقع الأجهزة والتركيبات الكهربائية والمأخذ الكهربائي ( بريزة )

وبشرط ألا يقل إرتفاع المأخذ عن مستوى الأرضية عن 1.5متر .

ز- إذا تعذر توفير التهوية بالمساحة أو إذا كانت درجة الحرارة بمكان التشغيل مرتفعة أو إذا زاد عدد

الأسطوانات على خمسة فى مكان تشغيل واحد فيجب إما وضعها فى مكان خاص خارج مكان التشغيل أو تخصيص غرفة تنشأ جميعها من مواد غير قابلة للاحتراق توضع فيها هذه الأسطوانات وتوصل بشبكة من الأنابيب الحديدية إلى الأجهزة .

ويجب أن تكون أرضية مكان تجميع الأسطوانات ( البطاريات وهى التى تزيد على الخمسة ) مدكوكة دكا جيدا بالخرسانة ومغطاة بالبلاط الأسفلتى وبسمك لا يقل عن 5 سم أو بأية مادة مماثلة لا تحدث شررا وبحيث لا تنشأ عن ذلك حفر قد تتجمع فيها الغازات البترولية . كما يشترط ألا يوجد بها فتحات توصل لأعمال الصرف الخاصة بالمجارى .

ح- يجب وضع بيان على مكان التجميع أو مكان التشغيل من الخارج يوضح احتواءه على أسطوانات للغازات البترولية المسالة وعددها .

- ٢٨ -

ط- يجب أن يستعمل فى نقل الغازات البترولية المسالة خراطيم الضغط العالى المعتمدة والمخصصة

لذلك مع وضع الأفييزات اللازمة لهذه الخراطيم ولا يجوز إستعمال الأسطوانة بدون منظم الضغط مع ضرورة التأكد من سلامة كافة التوصيلات والمحابس .

ى- يجب التأكد من أحكام غلق الرأس قبل تغيير الاسطوانات حتى ولو كانت الاسطوانات فارغة وذلك

فور انتهاء العمل مع ضرورة تغيير الوردة الكاوتشوك بين المنظم والاسطوانة فى كل حالة استبدالها .

ك- يجب عدم ترك أجهزة البوتاجاز موقدة عند غلق المحل .  
٦- يجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط عدم استعمال مادة وقود معينة بالمحل .

#### تنظيم المحل وتشغيله

مادة ٢٦ : يراعى فى تنظيم المحل وتشغيله ما يأتى :

١- بالنسبة للعدد والأدوات اليدوية يراعى ما يأتى :

( أ ) أن تستعمل الأدوات المناسبة للعمل .

( ب ) الإحتفاظ بالعدد اليدوية سليمة وجيدة وصالحة للعمل وإستبدال التالف أو إصلاحه .

( ج ) تخصيص أرفف وحوامل وصناديق مناسبة لحفظ العدد اليدوية.

( د ) عدم ترك الكابلات الكهربائية الخاصة بالآلات المتنقلة التى تدار بالكهرباء ممتدة على الأرضية بعد

الانتهاء من عملها بل يجب تعليقها على حوامل فى أماكن مأمونة بعد فصل التيار

الكهربائى عنها .

٢- يجب أن تغطى السيور الآخذه من العمود الرئيسى أو المناول لمختلف المكينات

وكذا الطنابير والتروس وباقى الأجزاء المتحركة ذاتها بواسطة حواجز كما تعمل

حواجز لتغطية الأسلحة المتحركة فى المكينات الخاصة بالتشغيل ويراعى فى إقامة

الحواجز ما يلى :

( أ ) أن تناسب كل مكينة على حدة وتكون ملائمة للعملية المؤداة .

( ب ) أن تعمل على تضيق منطقة الخطر أو حصرها وألا يترك من الأسلحة المتحركة

عاريا إلا الضرورى

فقط لإجراء التشغيل .

( ج ) أن تكفل حماية العامل أثناء التشغيل .

( د ) ألا تسبب للعامل أى مضايقة أو صعوبة ولا تتدخل فى الإنتاج .

(هـ) أن تعمل آليا أو بمجهود أقل بقدر الأمكان إذا كانت متحركة .

( و ) أن تكون متينة وقوية التحمل وتقاوم الاستهلاك العادى والصدمات .

( ز ) ألا توجد بها زوايا حادة أو أحرف أو أطراف رديئة يتسبب عنها حوادث .

( ح ) ألا تعوق تثبيت أو تفتيش أو ضبط أو إصلاح المكنة .

( ط ) أن تظل بوضعها المخصص لها بصفة دائمة طالما المكنة تحت التشغيل ويتخذ

اللازم للتأكد قبل البدء

فى كل إدارة من أن الحوافز بوضعها وبحالة جيدة .

( ي ) يجوز الاستغناء عن تركيب هذه الحواجز إذا زودت المكنة بوسائل أخرى تجعل المكنة

مأمونة تماما .

3- يراعى فى الأوناش وآلات الرفع ما يأتى :

( أ ) أن يكون كل جزء من الأوناش وآلات الرفع بما فيها مجموعة التروس الناقلة

للحركة سواء كانت ثابتة

أو متحركة والأسلاك والحبال والسلاسل والخطافات وأماكن الارتكاز والتثبيت

والطارات جيدة التركيب مصنوعة من معدن متين وقوية الاحتمال على أن يعنى

بصيانتها وأن تفحص جيدا وتختبر بصفة دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر

وتدرج نتيجة الفحص والاختبار فى دفتر يعد خصيصا لذلك .

( ب ) تكون القضبان التى يتحرك عليها الونش وكذلك التى تركب عليها الغرفة الخاصة

بسائق الونش مصنوعة

من مواد متينة ومثبتة تثبيتا صحيحا ومصممة بحيث تتحمل كافة الأحمال والعزم

بصفة آمنة .

( ج ) أن يبين بوضوح على كل ونش مقدار أقصى حمل يتحمله ولا يجوز تشغيله

بحمولة أكثر منها كما

يراعى أن يبين على الأوناش المتحركة أقصى حمل لمختلف زوايا ذراع الرفع

على أن تزود هذه الأوناش بجهاز تنبيه آلى يعمل تلقائيا عند زيادة الأحمال عما

هو مقرر لكل زاوية .

( د ) تتخذ كل الاحتياطات لمنع تصادم الونش أو الحمولة بأحد العمال المشغلين أو

المنشآت والأجهزة

الثابتة سواء فى المستوى المرتفع أو مستوى أرضية العنبر الذى يعمل به

الونش وإستعمال وسائل التنبيه عند تحريك الونش للتأكد من عدم وجود

أشخاص تحته .

(هـ) تحدد الحمولة الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك والخطافات حسب نوعها

وحجمها كما تحدد الحمولة

الفعالة للحبال والسلاسل والأسلاك عند كل زاوية ولا يجوز أن تزيد الحمولة عن

الحمولة الفعالة .

( و ) أن يقوم بالعمل على الأوناش وقيادتها عمال متمرنون ذو تدريب خاص كما

يبين كتابة للعمال

المشتغلين بالعنبر الموجود به الونش الأخطار التي يمكن ان تنتج عن تشغيله .

٤- تقام الحواجز الخشبية الفاصلة بين الأجزاء المختلفة للمحل إذا كانت الأرضيات صلبة لا

تتشرب السوائل على

قاعدة من البناء بإرتفاع لا يقل عن ٢٠سم أو حماية الجزء السفلى من الحاجز بتغطيته

بشرايح الألمونيوم أو النحاس أو أن يكون الحاجز أعلى من الأرضية بمقدار ٢٠ سم

ومثبت بها بقوائم معدنية ويمكن تثبيت الحواجز الخشبية على الأرضيات الخشبية

مباشرة .

-٣٠-

٥- منع أو تقليل الضوضاء أو الاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال والمجاورات

.

٦- التخلص من المواد الضارة عند مصدر تولدها أو بالقرب منه بأية طريقة مناسبة

بحيث لا تزيد عن

الحدود المأمونة .

7- يجرى التخلص من الفضلات الصلبة المتخلفة من النشاط المزاول بالطريق التي

ترى الجهة المختصة

بالترخيص عدم خطورتها أو إضرارها بالصحة العامة مع مراعاة عدم إلقاءها في

مجارى المياه .

٨- أن تترك مسافات مناسبة حول المكثات أو وحدات العمل تسمح للعمال بالمرور

وأداء أعمالهم العادية

بدون عائق .

٩- أن تحاط فتحات السلالم بالأسقف بحاجز من جميع الجوانب ماعدا مدخل السلم على أن يكون هذا الحاجز

مركب بشكل يمنع السقوط أو تغطى هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية مثبتة تمنع سقوط أى شئ منها يعرض من هم بأسفلها لخطر الإصابة منها ولا تفتح إلا عند الصعود .

وأن تكون درجات السلالم ذات متانة كافية ويعرض كاف يسمح للمرور عليها بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين أن لم يكن أحد جوانبها بجوار الحائط .

١٠- توفير وسائل ملائمة للهروب فى المحاللات التى تقتضى ذلك تضمن سرعة إخلاء المبنى فى أسرع وقت

يمكن عند حدوث حريق ويتلاءم نوع وعدد وموقع وسعة وسائل الهروب مع كل منشأة حسب الخطر الذى يتعرض له المشتغلون ونوع الشاغلين و عددهم ووسائل الوقاية الأخرى المتوفرة فى المنشأة وإرتفاع ونوع الإتشاء ، وتشمل وسائل الهروب جميع الطرق والمرات والأبواب والفتحات والممشاه والسلالم الداخلية والخارجية الثابتة والمتحركة والميول وغير ذلك من وسائل التوصيل إلى خارج المبنى .

\* ويجب توافر الإشتراطات العامة الآتية فى هذه الوسائل :

(أ) بالنسبة للمحال القائمة بذاتها المتكررة الأدوار ويزيد فيها عدد العمال على خمسة عشر شخصا ، يجب أن

يكون بكل دور مسلكا للهروب وأن تؤدى مسالك الهروب مباشرة إلى الخارج أو إلى طرقات السلالم الداخلية - وتجهز مباني هذه المحال من الخارج بسلالم هروب غير قابلة للاحتراق تؤدى إلى خارج المبنى مباشرة لاستخدامها فى حالة الطوارئ وتعذر إخلاء العاملين عن طريق المسالك الداخلية .

(ب) بالنسبة للمحال التى تشغل جزءا من مبنى متعدد الأدوار وتعلو الدور الأرضى يجب ألا يحدث النشاط

المزاوول بها أى ضرر أو إخطار للمبنى وما يجاوره كما يجب أن يزود كل محل بأكثر من مخرج واحد إذا زاد عدد المشتغلين به على 15 عاملا .

( ج ) يجب أن تكون المخارج خالية من أية عوائق ، ولا يجوز تعليق ستائر أو أية أشياء أخرى يكون من

شأنها إخفاء أو إظلام هذه المخارج ويحظر وضع مرايات عليها أو بجوارها حتى لا يختلط الأمر على الأفراد بالنسبة للموقع الصحيح للمخرج واتجاهه .

( د ) أن يكون كل مخرج وكذلك الممر الموصل إليه واضحا للرؤية وتتوافر به الإضاءة الكافية بحيث

يستطيع كل شخص أن يتعرف على اتجاه الهروب من أى نقطة بسهولة ويجب أن توضع فى جميع أنحاء المحال اللوحات والعلامات الإرشادية لتوجيه العاملين فيها إلى مسالك الهروب وأن يميز كل مخرج بعلامات إرشادية واضحة ويجب أن تكون العلامات ذات حجم ولون وتصميم وإضاءة بحيث تكون ظاهرة ومقروعة نهارة ومضيئة ليلا سواء بمواد الطلاع أو كهربائيا دون أية تداخلات من أشياء أخرى وذلك لإرشاد العاملين بالمنشأة إلى وسائل الهروب وكيفية الوصول إليها وإستعمالها .

(هـ) لا يجوز أن يمر طريق الوصول إلى المخرج بجوار أماكن ذات خطورة شديدة إلا إذا كانت محصنة

جيذا ضد هذه الأخطار .

١١- أن يزود العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته .

١٢- ألا يسمح بالتدخين أو إيقاد نيران فى المحال التى بها مواد قابلة للاحتراق على أنه يجوز التدخين وإيقاد

نيران داخل الأمكنة المعدة لذلك والمسموح بها .

١٣- يراعى التصنيف المتجانس للمواد المخزونة بحيث لا تخزن مادة أخرى تتأثر بها مما يترتب عليه

حدوث أضرار أو أخطار محتملة .

١٤- ألا يقل ارتفاع قوائم الأرفف التى توضع عليها الجوانات وصناديق البضاعة والمناضد والدواليب عن

الأرض عن 30سم . وتغطى أسطح جميع المناضد فى محال صنع وتداول الأغذية بالرخام على أنه يجوز تغطيتها بالصاج المجلفن أو الصفيح الفرنساوى أو

الفورمايكا أو بأى مادة أخرى مناسبة مع مراعاة ألا تكون لحواف أسطح المناضد شفة وتكون الأسطح مغطاة تغطية تامة كما يجوز أن تكون من الخشب السميكة فى بعض المحال بحسب الإشتراطات المقررة لنوع النشاط المزاول بالمحل وإذا ألصقت مناضد الأغذية بالحائط فتغطى الحائط بالبلاط القيشانى الأبيض غير المشطوف الحواف أو ما يماثله بإرتفاع 60 سم على الأقل أعلى أسطح المنضدة و15 سم أسفلها فإذا ثبتت المنضدة بالحوائط يكتفى بتغطية الحائط أعلى سطح المنضدة .

- ٣٢ -

- ١٥- لا يجوز مزاولة العمل أو وضع بضائع أو مهمات أو أدوات خارج حدود المحل ومع ذلك يجوز شغل الطريق أو الرصيف الذى يقع به المحل بعد حصوله على ترخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالتطبيق لأحكام قانون أشغال الطرق العامة .
- ١٦- إذا كان بالمحل بروزا متصلا به ومكوناً جزءاً من المحل ومفتوحاً عليه يراعى توافر الإشتراطات العامة والنوعية للنشاط المزاول بهذا البروز .
- ١٧- لا يجوز حفظ حيوانات أو طيور إلا فى المحال المرخص لها فى ذلك .
- ١٨- لا يجوز إيصال المحال بالسكن - ولكن يمكن الموافقة على بعض المساكن داخل المصانع الكبيرة خاصة بالمدير أو المهندس المقيم .
- ١٩- لا يجوز إيصال المحل بأى محل آخر .
- ٢٠- تحفظ الحوائط والأسقف وجميع أجزاء المحل ومحتوياته نظيفة على الدوام ويصلح ما يتلف منها أولاً بأول وتتخذ الإجراءات لوقاية المحل من الحشرات .
- ٢١- لا يجوز مزاولة نشاط آخر بالمحل خلاف المرخص به أو تخزين مواد خلاف المرخص بها .

عمال المحل



مادة ٢٧ : تفيد في سجل خاص أسماء عمال المحل وبيانات البطاقة العائلية أو الشخصية الخاصة بهم ويراعى فى شأنهم ما يأتى :

- ١- أن تتوافر فيهم نظافة الجسم وأن تكون ملابسهم فى حالة سليمة ونظفه .
- ٢- إذا كانت طرق الوقاية الهندسية غير كافية لتأمين صحة العمال وجب تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الأخرى المناسبة للوقاية الشخصية على أن يدرب العمال على إستعمال هذه الأدوات أو الوسائل وأن تحفظ بطريقة مناسبة وأن توفر الإمكانيات اللازمة لتطهيرها عند احتمال تلوثها أثناء العمل مواد سامة أو خطيرة .
- ٣- إذا تطلب العمل ملابس خاصة يجرى إعداد غرف لإبدال وحفظ ملابس العمال بها أو توفير وسيلة أخرى مناسبة لهذا الغرض .
- ٤- يجب أن يرتدى العمال فى أماكن العمل التي تدار فيها آلات أو مكينات ملابس عمل مناسبة كأفرول من قطعة واحدة أو بنطلون وقميص أو ما شابهها .

- ٣٣ -

- ٥- يجب تهيئة مكان داخل حدود المحل لتناول الطعام فى الأحوال التي يتناول فيها العمال الطعام أثناء فترة العمل ( ما لم تكن هناك ترتيبات لتناول الوجبات فى مكان خارج حدود المحل ) .
- ٦- أن يزود المحل الذى تسبب نشاطه للعمال إصابات بصندوق صيدلية من مزود بمواد الإسعافات الأدلة .
- ٧- أن يكون لدى العمال المشتغلين فى تداول الأغذية شهادات الصحية المختصة بخلوهم من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها .
- ٨- يخضع عمال و عاملات الصناعات الأقدرة للرقابة طبقا للأوضاع التي تقررها وزارة الصحة .

أدوات وأجهزة إطفاء الحريق

مادة ٢٨ : يزود المحل بالنوع والعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق سواء كانت من الأجهزة والأدوات المتنقلة أو الثابتة وتوزيع

هذه الأجهزة والأدوات فى حالة تقريرها على أجزاء المحل المختلفة توزيعاً مناسباً وبشرط أن تكون فى متناول يد العامل ، وتظل هذه الأجهزة والأدوات والوسائل صالحة دائماً لتأدية الغرض منها - مع مداولة صيانتها والتأكد من صلاحيتها . وأن يكون العمال على علم بكيفية استعمالها وبأماكنها.

ويجب تدريب العدد المناسب من العاملين بالمحل على استعمال أجهزة ووسائل الإطفاء لمقررة للمحل ومكافحة الحريق .

مادة ٢٩ : للجهة المختصة بالترخيص أن تشترط توافر مورد مياه احتياطي بالمصنع إذا اقتضى الحال ذلك

على أن يجهز بتوصيلات تتصل بشبكة مياه الأطفاء بالمصنع ، فإذا وجد إتصال بينه وبين شبكة المياه العامة يجب أن يكون مستوفياً للإشترطات الصحية الخاصة بمصادر المياه من الناحية البكتريولوجية مع بعده عن مصادر التلوث السطحية والجوفية حتى لا يكون مصدراً لاحتفال التلوث فى الشبكة العامة للمياه عند استعماله وألا تستعمل إلا عند الطوارئ على أن يراعى دائماً أن يكون مصدر المياه البديل سليماً بكتريولوجياً وغير معرض للتلوث البكتريولوجى الجوفى أو السطحى فى حالة اتصال شبكة الحريق بشبكة مياه الشرب وتزود الأجهزة الخاصة برفع ضغط المياه إلى الدرجة المطلوبة به بمصدر قوى مستقل لا يعتمد على التيار الكهربائى المستعمل فى إدارة و إنارة المصنع .

- ٣٤ -

المحال التى تنشأ على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى

مادة ٣٠ : يجب أن تتوافر فى وسيلة النقل التى ينشأ المحل عليها الإشرططات العامة المقررة لهذه الوسيلة  
كما يجب مراعاة التوازن التام فى إنشاء المحل على وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى .

أحكام عامة

مادة ٣١ : يتجاوز عن الأبعاد والمسافات والإرتفاعات الداخلية المنصوص عليها فى هذا القرار وقرارات

الإشتراطات العامة النوعية وذلك فى حدود ١٠% بشرط ألا يترتب على هذا التجاوز وقوع الضرر الذى قررت من أجله .

فإذا كانت الآلات أو الأجهزة المستعملة فى النشاط أو طريقة التشغيل أو المواد المتداولة لا تحدث هذا الضرر أو اتخذت الاحتياطات الوقائية الكافية لمنعه فيجوز بقرار مسبب من رئيس المجلس المدلى المختص بناء على اقتراح الجهة المختصة بالترخيص التجاوز عن بعض هذه الأبعاد أو المسافات أو الإرتفاعات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على التجاوز الإخلال بالأبعاد أو المسافات أو الإرتفاعات المقررة بقانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٢ : يجوز التجاوز عن بعض الإشتراطات العامة المتعلقة بشرط المسافة الخارجى أو مواد الإنشاء أو الأرضيات أو البياض أو الدخان أو المورد المائى والتجهيزات الصحية وأعمال الصرف وذلك عند منح تراخيص مؤقتة للمحال الآتية :

( أ ) المحال التى تدار بصفة مؤقتة إلى أن يتم نقلها إلى المناطق المخصصة لتجمعاتها أو الملائمة لطبيعة

نشاطها وفقا للقواعد القانونية المقررة .

( ب ) المحال التى تقام بصفة مؤقتة بغرض خدمة مشروعات معينة تنتهى بانتهاء تنفيذها كعمليات رصف

الطرق أو إقامة الكباري والمنشآت العامة .

( ج ) المحال التى يتعذر فيها تنفيذ إشتراطات معينة بالنسبة إلى مواد الإنشاء أو البياض وذلك خلال الفترة

التي يتعذر فيها هذه المواد .

ويشترط فى جميع الأحوال السابقة ألا يترتب على التجاوز حدوث الضرر الذى من أجله قررت هذه الإشتراطات خلال مدة الترخيص المؤقت .

مادة ٣٣ : يعتبر الرسم الهندسى المعتمد للمحال المقرر تقديم رسومات هندسية عنها وما عليه من بيانات

وملاحظات وتأشيرات جزءا مكملا للإشتراطات والرخصة ويجب أن يكون نظام المحل مطابقا لآخر رسم هندسى معتمد أو كروكى بالنسبة للمحال غير

المقررة لها رسومات هندسية بما أثبت عليه من بيانات .  
ويحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسي المعتمد للمحال المقرر لها تقديم  
رسومات هندسية وصور الإشتراطات وتقدم إلى الموظفين المنوط بهم  
التفتيش علي المحال للإطلاع عليها عند طلبها .

مادة ٣٤ : القرار رقم 426 لسنة 1957 المشار إليه .

مادة ٣٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الإسكان

والتعمير

مهندس / عثمان

احمد عثمان